

وقال رحمه الله: "إذا فسّر الفاسق في الشهادة بالفاجر أو بالمتهم: فينبغي أن يفرّق بين حال الضرورة وعدمها، كما قلنا في الكفار.

وقال في موضع آخر: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل: الجند، وجفأة البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد منهم عدل" (٣٨٤).

تنبيه: الشروط السابق ذكرها إنما تعتبر حين الأداء، أما حين التحمّل فلا تشترط، إلا ما سبق ذكره في مستند العلم بالشهادة، "ومتى زالت هذه الموانع منهم - أي من الشهود - فبلغ الصبي وعقل المجنون، وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك؛ لأن ردها إنما كان لمانعٍ وقد زال" (٣٨٥).

#### ○ نصاب الشهادة (٣٨٦):

نصاب الشهادة

يَخْتَلِفُ عدد الشهود الذين لا تُقْبَلُ الشهادة بدونهم بِحَسَبِ نوع القضية محل الشهادة، وهو ما يعنيه الفقهاء عند قولهم (نصاب الشهادة)، وهي على مراتب:

(٣٨٤) الأخبار العلمية ص (٥١٦).

(٣٨٥) كشف القناع (٦/٤٢٥).

(٣٨٦) ينظر: المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام ص (٩٣) لجامع هذه المادة.

• المرتبة الأولى: ما لا يقبل فيه إلا أربعة شهود:

وهذه خاصة في حد الزنا واللواط - أعاذنا الله منها -، فإن هذه القضايا لا يُقبلُ فيها أقلُّ من أربعة شهود<sup>(٣٨٧)</sup>، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: 4]، وإنما كان ذلك حفظاً لأعراض المسلمين من الاتهام بهذا العمل القبيح.

• المرتبة الثانية: ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة شهود:

وهذا العدد خاص بدعوى واحدة: وهي الشهادة على دعوى الفقر لمن تقدّم له الغنى، وهو مدّعي الفلّس، ودليل ذلك قول النبي ﷺ فيمن تحلّ له الصدقة: ((...وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا))<sup>(٣٨٨)</sup>.

• المرتبة الثالثة: ما لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين فأكثر:

وهي بقية الحدود سوى ما ذكر سابقاً، وكذا الشهادة بموجب القود<sup>(٣٨٩)</sup>.

• المرتبة الرابعة: ما يقبل فيه شهادة واحد:

وذلك في الشهادة بالعيوب التي تتطلّب خبيراً كطبيب ونحوه<sup>(٣٩٠)</sup>، ومحلّ هذا إذا تعدّر وجود شاهدين.

<sup>(٣٨٧)</sup> ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٥/٣٠)، كشف القناع (٦/٤٣٣).

<sup>(٣٨٨)</sup> صحيح مسلم (١٠٤٤)، وينظر: كشف القناع (٦/٤٣٣)، شرح المتهي (٣/٦٠٠)، وفي وجه عند الحنابلة: تقبل شهادة اثنين في ادعاء الإعسار، وأجابوا عن الحديث بأنه في حلّ السؤال فقط، ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٧/٢٦٨)، وينظر: الإنصاف (٣/٣٠).

<sup>(٣٨٩)</sup> ينظر: كشف القناع (٦/٤٣٤)، الإنصاف (٧/٣٠).

<sup>(٣٩٠)</sup> ينظر: كشف القناع (٦/٤٣٤)، الإنصاف (٣٠/٢٠-٢١).

- المرتبة الخامسة: ما يقبل فيه شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين، ورجل واحد أو امرأتين<sup>(٣٩١)</sup> مع يمين المشهود له، وذلك في المال وما يُقصدُ به المال<sup>(٣٩٢)</sup>.

#### ○ مكان أداء الشهادة:

مكان أداء الشهادة

يختص الأداء بمجلس الحكم، فلا اعتبار بالشهادة خارجه؛ "لأن السماع بغيره لا يحصل به

مقصودها"<sup>(٣٩٣)</sup>.

لفظ الشهادة

#### ○ لفظ الشهادة:

يشترط في الشهادة - على المذهب - أن تكون بلفظ (أشهد)، فإذا لم يقل (أشهد) واستبدلها بنحو (أعلم) و(أعرف) لم يحكم بها<sup>(٣٩٤)</sup>؛ "لأن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات، بدليل أنها تستعمل في اللعان، ولا يحصل ذلك من غيرها"<sup>(٣٩٥)</sup>، "وأما كون الشاهد إذا قال: أعلم أو أحق لا يحكم به؛ فلأن الحكم يعتمد لفظ الشهادة لما ذكر، ولم يوجد"<sup>(٣٩٦)</sup>.

وحكي الإجماع في هذه المسألة، وفيه نظر لثبوت الخلاف فيها.<sup>(٣٩٧)</sup>

(٣٩١) ينظر: الطرق الحكمية (١/٤٢٦).

(٣٩٢) ينظر: كشف القناع (٦/٤٣٤)، الإنصاف (٣٠/٢٢).

(٣٩٣) كشف القناع (٦/٤٠٥)، وينظر: الإنصاف (٢٩/٢٥٣)، شرح المنتهى (٣/٥٧٦)، مطالب أولي النهى (٦/٥٩٣).

(٣٩٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣٠/٩٩)، الإنصاف (٣٠/٩٩)، كشف القناع (٦/٤٤٧)، مطالب أولي النهى (٦/٦٤٩).

(٣٩٥) الشرح الكبير على المقنع (١٢/١٣٤).

(٣٩٦) الممتع شرح المقنع (٤/٦٨٧).

(٣٩٧) ينظر: موسوعة الإجماع (٧/٢٦٨-٢٦٩).

وفي رواية عن أحمد: تصح الشهادة ويحكم بها، واختارها أبو الخطاب وابن تيمية قال: "ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ (أشهد) وهو مقتضى قول أحمد" وقال أحمد - رحمه الله - في محتاجته لابن المديني حين قال: "أقول إن العشرة في الجنة ولا أشهد" قال أحمد: "متى قلت فقد شهدت، وقال الميموني: قال أبو عبد الله: وهل معنى القول والشهادة إلا واحد؟ قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: العلم شهادة، وزاد أبو بكر بن حماد: قال أبو عبد الله ((إلا من شهد بالحق وهم يعلمون)) وقال ((وما شهدنا إلا بما علمنا)) وقال المروزي: أظن أني سمعت أبا عبد الله يقول: هذا جهل! أقول: فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشهد أنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال أبو العباس - ابن تيمية -: ولا أعلم عن أحمد نصاً يخالف هذا، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ (أشهد)<sup>(٣٩٨)</sup> واختار هذا القول تلميذه ابن القيم أيضاً.<sup>(٣٩٩)</sup>

### ○ الرجوع عن الشهادة:

الرجوع عن  
الشهادة

إذا رجع الشهود عن شهادتهم لم يخل من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يرجعوا قبل الحكم بها: فلا يجوز الحكم بشهادتهم في قول عامة أهل العلم؛ لأن الشهادة شرط الحكم، فإذا زالت قبله لم يجز كما لو فسقا؛ ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما فلم يجز الحكم بها؛ ولأنه زال ظنه - أي الحاكم - في أن ما شهد به حق فلم يجز له الحكم.

الثانية: أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فينظر والحالة هذه: فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاءه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعهما أعظم الشبهات؛ ولأن المحكوم به عقوبة، ولم يبق ظنٌ استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها، فلم يجز استيفاءها كما لو رجعا

(٣٩٨) الأخبار العلمية ص (٥٢٢-٥٢٣).

(٣٩٩) ينظر: الإنصاف (١٠٠/٣٠).

قبل الحكم، وإن كان المشهود به مالاً وجب استيفاؤه؛ لأن حق المشهود له قد وجب وحكم به فلم يسقط بقولهما المشكوك فيه.

الثالثة: أن يرجعاً بعد الاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم، ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود به مالاً أو عقوبة؛ لأن الحكم تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه ويُرجع على الشاهدين.<sup>(٤٠٠)</sup>

#### ○ ضمان الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم<sup>(٤٠١)</sup>:

ضمان الشهود إذا  
رجعوا عن  
شهادتهم

إذا رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان مناصفة في قول أكثر أهل العلم؛ لأنهم اعترفوا بأنهم أخرجوا المال من يده بغير حق فلزمهم الضمان، هذا إذا كان الحكم بشاهدين، أما في حال الحكم بشاهد واحد ويمين الطالب فيكون الغرم على الشاهد في المال كله.<sup>(٤٠٢)</sup>

وأما في القصاص ونحوه مما يكون به إتلاف نفس المحكوم عليه فإن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وأقروا بأن ذلك منهم عن عمدٍ فإنهم يقادون بذلك، وإن كان سبب رجوعهم الخطأ فعليهم دية خطأ، وإن قرر أحد الشاهدين بأنه أخطأ وقال الآخر تعمّدت فعليهما الدية، فيجب على المتعمد دية مغلظة، ويجب على المخطئ دية القتل الخطأ.<sup>(٤٠٣)</sup>

تنبيه:

(٤٠٠) ما سبق مختصر من كلام ابن قدامة في المغني (٢٤٥ / ١٤) وما بعدها، وينظر: مفيد القضاة ص (٥٠٨).

(٤٠١) ينظر: حاشية ابن خنين على الروض ص (٣٢٠)، مفيد القضاة ص (٥٠٩).

(٤٠٢) ينظر: الإنصاف (٨٤ / ٣٠)، كشف القناع (٤٤٤ / ٦)، منتهى الإرادات (٣٨٢ / ٥).

(٤٠٣) ينظر: الكافي (٢٩٤ / ٤)، المغني (٢٤٥ / ١٤)، المبدع (٣٤٦ / ٨).

لا يرجع على المحكوم له بشيء إذا رجع الشهود عن شهادتهم، قال ابن قدامة: "أما كونه لا يرجع به على المحكوم له به فلا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً سوى ما حكيناه عن سعيد بن المسيب والأوزاعي، وأما الرجوع به على الشاهدين فهو قول أكثر أهل العلم"<sup>(٤٠٤)</sup>.

### ○ موانع قبول الشهادة<sup>(٤٠٥)</sup>:

الموانع جمع مانع، والمانع لغة اسم فاعل من المنع، والمنع ضد الإعطاء، والمنع كذلك: الحيلولة بين الرجل وبين الشيء الذي يريده.<sup>(٤٠٦)</sup>

موانع قبول  
الشهادة

والمراد بها في كلام الفقهاء: الأوصاف التي تمنع من قبول الشهادة لتهمة أو استحالة.<sup>(٤٠٧)</sup>  
وموانع الشهادة ترجع إلى أصليين: التهمة، والاستحالة عقلاً أو حساً أو عرفاً أو شرعاً.<sup>(٤٠٨)</sup>  
وهي تسعة موانع:

### المانع الأول: قرابة الولادة:

١- قرابة الولادة

فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، فلا تقبل شهادة الولد لوالده وإن سفل، ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن علا، من ولد البنين أو البنات، ولو لم يجر الشاهد بشهادته نفعاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في

(٤٠٤) المغني (٢٤٨/١٤)، وينظر: المبدع (٣٤٤/٨).

(٤٠٥) ينظر: مفيد القضاة ص (٤٥٥).

(٤٠٦) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/٣)، الصحاح (١٢٨٧/٣)، مجمل اللغة ص (٨١٧)، مقاييس اللغة (٢٨٧/٥)، لسان العرب (٣٤٣/٨).

(٤٠٧) ينظر: حاشية الشيخ ابن خنين على كتاب القضاء من الروض ص (٢٨١).

(٤٠٨) ينظر: حاشية الشيخ ابن خنين على كتاب القضاء من الروض ص (٢٨٢).

قربة ولا ولاء))<sup>(٤٠٩)</sup> والظنين: المتهَم<sup>(٤١٠)</sup>، "وكل واحد من الولد والوالد متهم بالنسبة إلى الآخر؛ لأن بينهما تعصياً وكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ((فاطمة بضعة مني))<sup>(٤١١)</sup>".<sup>(٤١٢)</sup>

### المانع الثاني: الزوجية:

٢- الزوجية

فلا تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها؛ لأن كل واحد من الزوجين مستفيد من زيادة مال الآخر، ولأنهما يرثان من بعضهما من غير حجب، وذلك يوجب التهمة في الشهادة، ولا تقبل شهادة المتهَم<sup>(٤١٣)</sup><sup>(٤١٤)</sup>.

تنبيه: ما سبق في حكم شهادة بعضهم لبعض، أما شهادتهم على بعضهم فتقبل على الصحيح من المذهب نص عليه الإمام أحمد.<sup>(٤١٥)</sup>

### المانع الثالث: شهادة الجار لنفسه نفعاً:

٣- شهادة الجار  
لنفسه نفعاً

وهو الذي ينفع نفسه بشهادته، كشهادة السيد لمكاتبه وشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك له فيه ونحو ذلك؛ لأنه متهم في هذه الشهادة والتهمة تمنع قبول الشهادة.<sup>(٤١٦)</sup>

(٤٠٩) سنن الترمذي (٢٢٩٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٦٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعفه، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع (٦١٩٩) وينظر: إرواء الغليل (٨/٢٩٢).

(٤١٠) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/٢٦٧)، كتاب الألفاظ لابن السكيت ص (١٨١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٥٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٦٣)، المغني (١٤/١٧٧)، لسان العرب (١٣/٢٧٣).

(٤١١) صحيح البخاري (٣٧١٤)، صحيح مسلم (٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٤١٢) الممتع شرح المقنع (٤/٦٦٢)، وينظر: الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (٢٩/٤١٣)، كشف القناع (٦/٤٢٨)، شرح المنتهى (٣/٥٩٦)، مطالب أولي النهى (٦/٦٣٤).

(٤١٣) ينظر: الممتع شرح المقنع (٤/٦٦٣)، شرح المنتهى (٣/٥٩٥).

(٤١٤) وقد أخذ نظام الإثبات بعدم قبول شهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية، ولذا يجب على الشاهد قبل أداء الشهادة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها. نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ، المادة (٧١).

(٤١٥) ينظر: الإنصاف (٢٩/٤١٦)، كشف القناع (٦/٤٢٨)، مطلب أولي النهى (٦/٦٢٥).

(٤١٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٩/٤٢٤)، الممتع شرح المقنع (٤/٦٦٥)، الإنصاف (٢٩/٤٢٤)، كشف القناع (٦/٤٢٩).

عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً في السوق: ((أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)) قيل: وما الظنين؟ قال: ((المتهم في دينه))<sup>(٤١٧)</sup>، قال ابن حجر: "له طرق يقوى بعضها ببعض"<sup>(٤١٨)</sup>. وقال الزهري: "مضت السنة ألا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"<sup>(٤١٩)</sup>.

ويدخل في ذلك كون الشاهد ملكاً للمشهود له أو العكس:

فلا تقبل شهادة الرقيق لسيده ولا السيد لرقيقه؛ "لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه، ولا تقبل شهادة العبد لسيده لأنه يتبسط في ماله ويتنفع به ويتصرف فيه وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقة فلا تقبل شهادته له كالأبن مع أبيه"<sup>(٤٢٠)</sup>، وقد نقل الإجماع على عدم قبول شهادتهم لبعضهم<sup>(٤٢١)</sup>.

ويدخل فيه أيضاً: شهادة الخادم لأهل البيت وشهادة الأجير الخاص ونحوه:

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم))<sup>(٤٢٢)</sup> والمراد من القانع في الحديث: المنقطع إلى القوم يخدمهم، ويكون في

(٤١٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣٦٥) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٩٦) من حديث طلحة مرسلاً وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨٩٨) مرسلاً كذلك.

وأخرجه مالك في موطنه بلاغاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢٦٦٧) وقال عنه الألباني: "هذا موقف معضل" إرواء الغليل (٢٩٢/٨). (٤١٨) التلخيص الحبير (٣٧٤/٤).

(٤١٩) السنن الكبرى للبيهقي (٦٦/٢١).

(٤٢٠) الشرح الكبير على المقنع (٤٢١/٢٩) باختصار سير، وينظر: الممتع شرح المقنع (٦٦٤/٤)، الإنصاف (٤٢٠/٢٩).

(٤٢١) ينظر: المغني (١٨٣/١٤)، الشرح الكبير (٤٢٠/٢٩)، المبدع (٣٢٣/٨)، وحقق الباحث في موسوعة الإجماع صحة الإجماع في المسألتين (٣٠٦-٣٠٥/٧).

(٤٢٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣٦٤)، سنن أبي داود (٣٦٠٠)، مسند أحمد (٦٨٩٩) واللفظ لأحمد، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص (٦٥٠): "ومحمد وسليمان صدوقات وقد تكلم فيهما بعض الأئمة".

حوائجهم، فهو ينتفع بما يصير إليهم من النفع، فيصير بشهادته جازاً إلى نفسه نفعاً فلا يقبل" (٤٢٣)، وقال في الكشف: "والقانع هو الذي ينفق عليه أهل البيت" (٤٢٤)، ونص الإمام أحمد على المنع من شهادة الأجير لمن استأجره. (٤٢٥)

#### المانع الرابع: أن يدفع عن نفسه بشهادته ضرراً:

٤- أن تكون  
الشهادة لدفع  
ضرر عن نفسه

من موانع قبول الشهادة أن تكون الشهادة دافعة عن الشاهد أمراً يجب عليه، وذلك مثل شهادة العاقلة بجرح شهود القتل خطأ ليدفعوا عن أنفسهم الدية، "وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح عليه" (٤٢٦)؛ وذلك أنهم متهمون في هذه الشهادة والتهمة تمنع قبول الشهادة. (٤٢٧)

(٤٢٨)

#### المانع الخامس: العداوة:

٥- العداوة

فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة...، ولا ذي غمر على أخيه))، "والغمر الشحنة والعداوة" (٤٢٩)؛ لأن العدو متهم بإرادة الضرر بعدوه، كما أن العداوة تورث تهمة شديدة، والتهمة تمنع الشهادة. (٤٣٠)

(٤٢٣) شرح السنة للبغوي (١٠/١٢٩).

(٤٢٤) كشف القناع (٦/٤١٨).

(٤٢٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٩/٤٢٥)، المبدع (٨/٣٢٥)، الإنصاف (٢٩/٤٢٧).

(٤٢٦) قاله ابن قدامة في المقنع مع الشرح الكبير (٢٩/٤٣٠-٤٣١)، وينظر: الإنصاف (٢٩/٤٣١)، كشف القناع (٦/٤٣٠)، شرح المنتهى (٣/٥٩٨).

(٤٢٧) ينظر: الممتع شرح المقنع (٤/٦٦٦)، شرح المنتهى (٣/٥٩٨).

(٤٢٨) وقد أخذ نظام الإثبات بعدم قبول شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً. نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ، المادة (٧١).

(٤٢٩) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/١٥٤)، وينظر: المغني (١٤/١٧٥)، المبدع (٨/٣٢٧).

(٤٣٠) ينظر: المغني (١٤/١٧٥)، الكافي (٤/٢٧٨)، المبدع (٨/٣٢٧)، الإنصاف (٢٩/٤٣٢).

والمراد بالعداوة هنا العداوة الدنيوية، "أما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحقُّ من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته؛ لأن العداوة في الدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه"<sup>(٤٣١)</sup>.

**وضابط العداوة:** أن يفرح بمساءته، أو يغمّه فرحه، أو أن يطلب الشر له.<sup>(٤٣٢)</sup>

ومحل العداوة التي تعد مانعاً من قبول الشهادة: هي العداوة السابقة للدعوى، أما إذا أحدث المشهود عليه ما يوجب العداوة بعد سماع الدعوى فإن هذه العداوة لا تعد مانعاً؛ ولو قيل بذلك "لتمكّن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد"<sup>(٤٣٣)</sup>.

وعليه فإن التهمة ها هنا التي دعت إلى رد الشهادة هي خوف إرادة الإضرار بالعدو، فأما إن كانت الشهادة للعدو فإنها تقبل لانتفاء التهمة وهو المذهب.<sup>(٤٣٤)</sup>

وهل يدخل في حكم العداوة: وجود خصومة مالية بين الشاهد والمشهد عليه؟

قال في الكافي عند كلامه على هذا المانع: "فأما المتحاكمان على مال فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه؛ لأنه ليس بعداوة"<sup>(٤٣٥)</sup>.

### المانع السادس: إعادة الشهادة بعد ردّها لتهمة:

٦- إعادة الشهادة  
بعد ردّها لتهمة

(٤٣١) الشرح الكبير على المقنع (٤٣٣/٢٩)، وينظر: شرح المنتهى (٥٩٨/٣)، كشف القناع (٤٣١/٦)، مطالب أولي النهى (٦٢٨/٦).

(٤٣٢) ينظر: شرح المنتهى (٥٩٨/٣)، الروض مع الحاشية (٦٠٥/٧)، مطالب أولي النهى (٦٢٨/٦)، أخصر المختصرات ص (٣٤٠).

(٤٣٣) كشف القناع (٤٣٢/٦)، وينظر: الإنصاف (٤٣٤/٢٩).

واختار ابن تيمية قبول شهادة العدو والصديق إن علم منهما العدالة، قال كما في الاختيارات: "والواجب في العدو أو الصديق ونحوهما: أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما، فأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه لم تقبل، ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه" الأخبار العلمية ص (٥٢٠).

(٤٣٤) ينظر: الإنصاف (٤٣٣/٢٩)، وينظر: كشف القناع (٤٣١/٦).

(٤٣٥) الكافي (٢٧٨/٤).

إذا شهد الشاهد عند حاكمٍ فردَّ شهادته لأجل تهمة أو فسقٍ أو نحو ذلك ثم زال هذا المانع، كأن يتوب الفاسق، ثم يعيد الشاهد شهادته فإنها لا تقبل؛ "لأن فاعله متهم بأدائها؛ لأنه يعيّر بردها، وتلحقه غضاضة، فإذا أعادها كان متهمًا"<sup>(٤٣٦)</sup>.

وهذا الحكم مخصوص بسبق رد الحاكم، فأما إذا لم يردّها الحاكم بأن لم يؤدّ شهادته حتى صار عدلاً فإن شهادته تقبل؛ قال في المبدع: "بغير خلافٍ نعلمه؛ لأن التهمة إنما كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد، وهو منتفٍ هنا"<sup>(٤٣٧)</sup>.

### المانع السابع: الحرص على أداء الشهادة قبل أن يستشهده صاحب الحق:

٧- الحرص على أداء الشهادة قبل الاستشهاد

إذا علم صاحب الحق بأن لدى فلان شهادة فلم يستشهده، فبادر الشاهد إلى الشهادة قبل أن يستشهد فإن شهادته ترد بذلك، ولا فرق في ذلك بين حال إقامة الدعوى وبين أن يكون قبلها فهذا كله يعد مانعاً من قبول الدعوى<sup>(٤٣٨)</sup>، إلا أن يكون محل الشهادة مما لا يشترط فيه تقدّم دعوى فلا ترد الشهادة لأجل ذلك، قال في شرح المنتهى: "(إلا في عتقٍ وطلاقٍ ونحوهما) كظهار؛ لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيها على الشهادة"<sup>(٤٣٩)</sup>.

### المانع الثامن: العصبية والإفراط في الحميّة:

٨- العصبية والإفراط في الحميّة

(٤٣٦) الممتع شرح المقنع (٤/٦٦٨)، وينظر: كشاف القناع (٦/٤٣٢)، شرح المنتهى (٣/٥٩٩).  
 (٤٣٧) المبدع شرح المقنع (٨/٣٢٨)، وينظر: الممتع شرح المقنع (٤/٦٦٨)، كشاف القناع (٦/٤٣٢)، شرح المنتهى (٣/٥٩٩).  
 (٤٣٨) ينظر: الفروع (١١/٣٦٥)، الإنصاف (٢٩/٤٢٢)، مطالب أولي النهى (٦/٦٢٩).  
 (٤٣٩) شرح المنتهى (٣/٥٩٩).  
 واختار ابن تيمية جواز أداء الشهادة قبل طلبها إذا اقتضى الحال ذلك، قال ابن مفلح في الفروع (١١/٣١١): "الطلب العرفي أو الحالي كاللفظي علمها الآدمي أو لا وأنه ظاهر الخبر" ثم قال: "وإذا أدى العبد شهادة قبل الطلب قام بالواجب، وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة"، وقال كما في الأخبار العلمية ص (٥١٤): "وخبر ((يشهد ولا يستشهد)) محمول على شهادة الزور".

فلا تقبل شهادة من عُرِفَ بعصبية أو حمية لقبيلة ونحو ذلك؛ وإن لم تبلغ رتبة العداوة<sup>(٤٤٠)</sup>؛ "لأن العصبية والإفراط في الحمية تحمل صاحبها غالباً على الكذب لنصرة قومه أو من يحامي عنه ويتعصب له، على حد قول دريد بن الصمة:

وهل أنا إلا من غزية إن غوت \*\*\* غويت وإن ترشد غزية أرشد<sup>(٤٤١)</sup>

٩- السرية في محل  
الشهادة

ويحسن أن تختتم هذه المسألة بكلام مهم لابن عقيل رحمه الله حيث قال:

"التهم إنما تقدح إذا كانت تهمة قاذحة لفرط الإشفاق في الأبوة، والعداوة بين المتعادين، والفسق الذي يزيل العدالة وتزول معه الثقة، فأما ما بُعد [من] التهمة التي إذا علق الرد عليها انسد باب الشهادة فلا؛ بدليل أن الأختان والأصهار يتضاغنون وأهل الصناعة الواحدة يتحاسدون والمختلفون في المذاهب يتخارصون ولكن لما بعد ذلك ولم يخل منه أحد سقط اعتباره ولم يمنع قبولها لئلا ينسد باب الشهادة وكذلك القرابة كلها تعطى إشفاقاً وعصبية حتى القبيلة"<sup>(٤٤٢)</sup>.<sup>(٤٤٣)</sup>

○ الشهادة على الشهادة وشروطها<sup>(٤٤٤)</sup>:

الشهادة على  
الشهادة

المراد بالشهادة على الشهادة: "النيابة عن الغير في تحمل الشهادة وأدائها"<sup>(٤٤٥)</sup>.

(٤٤٠) ينظر: الفروع (٣٦٥/١١)، المبدع (٣٣٠/٨)، الإنصاف (٤٢٣/٢٩)، كشف القناع (٤٢٩/٦)، شرح المنتهى (٥٩٩/٣).

(٤٤١) حاشية الشيخ ابن خنين على كتاب القضاء من الروض ص (٢٩١).

(٤٤٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٣٠٠/٢).

(٤٤٣) مانع إضافي أضافه المنظم في نظام الإثبات: وذلك أن يكون لمحل الشهادة صفة السرية فيجب أن تنتفي عن المشهود به صفة السرية، ولذا يحظر نظام الإثبات على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة - ولو بعد تركهم العمل - أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها، بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم. نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ، المادة (٧١).

(٤٤٤) ينظر: مفيد القضاة ص (٤٩٥).

(٤٤٥) المطلاع على ألفاظ المقنع (١٧٤/٢).

وهي جائزة بلا خلاف، قال ابن قدامة: "الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء"<sup>(٤٤٦)</sup>، وتقبل في المال وما يقصد به المال بإجماع أهل العلم كذلك.<sup>(٤٤٧)</sup>

ويشترط لقبول الشهادة على الشهادة جملة من الشروط<sup>(٤٤٨)</sup>:

شروط قبول  
الشهادة على  
الشهادة

الشرط الأول: أن تكون الشهادة على الشهادة في حق يقبل فيه كتاب القاضي للقاضي وهو حق الآدمي دون حق الله تعالى؛ وذلك أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة؛ ولأنه لا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه.

الشرط الثاني: أن تتعذر شهادة الأصول بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره إلى حين حكم الحاكم، أما إذا زال العذر قبل الحكم فإن الحاكم يوقف حكمه على شهادتهم.

الشرط الثالث: استرعاء الأصل الفرع:

الاسترعاء: استفعال من رعيت الشيء ويدل على معينين: المراقبة والحفظ، والرجوع<sup>(٤٤٩)</sup>.

والمراد به: أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد أني أشهد على فلان بكذا، أو أشهد على شهادتي بكذا، ووجه هذا الشرط: "أن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، والنيابة بغير إذن لا تجوز"<sup>(٤٥٠)</sup>.

الشرط الرابع: أن يؤديها الفرع بصفة تحمله لها.

(٤٤٦) المغني (١٤/١٩٩)، والشرح الكبير (٣٠/٤١)، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٣٦١)، المبدع (٨/٣٣٨).

(٤٤٧) كلام ابن قدامة في المغني في المرجع السابق.

(٤٤٨) ينظر: مفيد القضاة ص (٩٧/٤).

(٤٤٩) مقاييس اللغة (٢/٤٠٩).

(٤٥٠) كشاف القناع (٦/٤٣٩).

الشرط الخامس: أن يعيّن شاهد الفرع أصله.<sup>(٤٥١)</sup>

الشرط السادس: عدالة الأصول والفروع.<sup>(٤٥٢)</sup>

• شرط تعديل الشهود أو تزكيتهم<sup>(٤٥٣)</sup>:

مرّ معنا أنه يشترط لقبول شهادة الشاهد أن يكون الشاهد عدلاً، وهذا الشرط حق لله تعالى، ولهذا لو رضي المشهود عليه بشهادة الفاسق لم يحكم بها<sup>(٤٥٤)</sup>، وسبق أن هذا مشترط في شهادة شهود الأصل وشهود الفرع كذلك وتثبت عدالة الشهود لدى القاضي بأحد أمور:

الأول: معرفته لعدالة الشهود، وهذا من المواضع التي يحكم فيها القاضي بعلمه بغير

خلاف.<sup>(٤٥٥)</sup>

الثاني: أن يشهد عدلان بعدالة الشاهد.

الثالث: أن يقبل الخصم شهادة الشاهد ويصدقه ويقر بعدالته؛ لأن البحث.<sup>(٤٥٦)</sup>

(٤٥١) ينظر: حاشية الشيخ ابن خنين على كتاب القضاء من الروض ص(٣١٥).

(٤٥٢) ينظر في جملة الشروط السابقة: الإنصاف (٤١/٣٠) وما بعدها، كشف القناع (٤٣٨/٦)، شرح المنتهى (٦٠٣/٣) وما بعدها.

(٤٥٣) ينظر: مفيد القضاة ص(٥١٩).

(٤٥٤) ينظر: الإنصاف (٥٠٠/٢٨).

وكأن ابن تيمية رحمه الله يجوز شهادة الفاسق إذا رضي المشهود عليه بها، حيث استدلل بقوله تعالى ((من ترضون من الشهداء))، فقال: "يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيداً بينهم، ولا ينظر إلى عدالته كما يكون مقبولاً عليهم فيما ائتمنوه"، وقال: "ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبئ والتثبت" الأخبار العلمية ص(٥١٦-٥١٧).

(٤٥٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢١/١٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٦/٢)، بداية المجتهد (٢٥٣/٤)، المغني (٣٣/١٤).

(٤٥٦) ينظر: المبدع (٢٠٣/٨)، الإنصاف (٥٠٤/٢٨)، كشف القناع (٣٥١/٦)، شرح المنتهى (٥٢٠/٣)، مطالب أولي النهى (٥١٢/٦).

المسألة السادسة:  
اليمين

● المسألة السادسة: اليمين (صفتها وأنواعها وشروطها وصيغتها).

تعريف اليمين

○ تعريف اليمين:

اليمين والقسم والحلف مترادفات، ومعناها اللزوم، ويراد بها: تأكيد المقول بالحلف بمعظم بحرف من حروف القسم.<sup>(٤٥٧)</sup>

واليمين في الاصطلاح: "توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظّم على وجه مخصوص"<sup>(٤٥٨)</sup>.

الأصل في  
مشروعية اليمين

○ مشروعية اليمين<sup>(٤٥٩)</sup>:

اليمين في الدعاوى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله تعالى: ((إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم))، جاء في صحيح البخاري سبب نزول هذه الآية فعن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يُعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت هذه الآية<sup>(٤٦٠)</sup>

وأما السنة فحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))<sup>(٤٦١)</sup>.

(٤٥٧) ينظر: العين (٨٦/٥)، تهذيب اللغة (٤٣/٥) (٣١٩/٨)، مقاييس اللغة (٩٧/٢-٩٨).

(٤٥٨) المبدع (٥٧/٨)، الإقناع (٣٢٩/٤)،

(٤٥٩) حاشية ابن خنن على الروض المربع ص (٣٢٦).

(٤٦٠) صحيح البخاري (٢٠٨٨).

(٤٦١) تقدم في ص .

وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين في الدعاوى.<sup>(٤٦٢)</sup>

وتكون اليمين في جانب من تقوى جانبه بقرينة أو أصل من الأصول التي سبق ذكرها في قواعد من القول قوله<sup>(٤٦٣)(٤٦٤)</sup>.

واليمين على نية المستحلف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اليمين على نية المستحلف))<sup>(٤٦٥)</sup>، فلا ينفع من وجَّهت عليه اليمين التورية أو ادعاء إرادة شيءٍ آخر غير ما أراده القاضي.<sup>(٤٦٦)</sup>

وتتعدد اليمين بتعدد المدعى عليهم، فلا تكفي يمين واحدة عن جميع المدعى عليهم، ويُحكم على الممتنع عن اليمين في حال تعددهم.<sup>(٤٦٧)</sup>

ما تجري فيه  
اليمين من  
الدعاوى

○ ما تجري فيه اليمين من الدعاوى<sup>(٤٦٨)</sup>:

الحقوق على ضربين:

(٤٦٢) ينظر: المغني (١٣/٤٣٥)، شرح مسلم للنووي (١١/١٠٦).

(٤٦٣) التي تقدمت في قواعد من القول قوله ص .

(٤٦٤) وقد نصت المادة الثالثة والتسعون من نظام الإثبات على أنه: "تكون اليمين في جانب أقوى المتداعين". نظام الإثبات الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.

(٤٦٥) صحيح مسلم (١٦٥٣).

(٤٦٦) ينظر: المغني (١٣/٤٩٨)، كشف القناع (٥/٣١٩-٣٢٠)، شرح المتهى (٣/١٣٩).

(٤٦٧) ينظر: المغني (١٤/٤٣١)، المبدع (٦/٣٩).

(٤٦٨) ينظر: مفيد القضاة ص (٥٣٣).

**الضرب الأول:** حقوق الله جل وعلا، وذلك مثل: الحدود والعبادات، وهذا الضرب لا تجري فيه الأيمان؛ لأنها حقوق لله جل وعلا<sup>(٤٦٩)</sup>، ولا يحلفُ الناس على صدقاتهم<sup>(٤٧٠)</sup>، وأما الحدود فإن المطلوب فيها الستر، بل يعرض للمقر ليرجع عن إقراره، فلا أن لا يستحلف فيها من باب أولى<sup>(٤٧١)</sup>.

**الضرب الثاني:** حقوق الآدميين، كالبيع والغصب والنكاح والرجعة ونحو ذلك، فتجري اليمين في كل حق لآدمي سوى عشرة أمور لا تجري فيها اليمين وهي: النكاح، والرجعة، والطلاق، والإيلاء، وأصل الرق، والولاء، الاستيلاء، النسب، والقذف، والقصاص سوى القسامة<sup>(٤٧٢)</sup>.

### ○ أنواع اليمين<sup>(٤٧٣)</sup>:

أنواع اليمين

لليمين ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** اليمين الأصلية، وهي التي تنفرد عن البينة، وهي الواردة في قول النبي ﷺ: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم...)) الحديث<sup>(٤٧٤)(٤٧٥)</sup>.

وهذه اليمين: تَقَطُّعُ الخصومة ولا تُسْقِطُ الحقَّ<sup>(٤٧٦)</sup>،

(٤٦٩) ينظر: المغني (٤/١٧١)، الفروع (٤/٢٤٨)، الإنصاف (٧/١٥٠)، كشف القناع (٦/٣٣١)، شرح المنتهى (١/٤١٧).  
 (٤٧٠) ينظر: المغني (٤/١٧١)، الفروع (٤/٢٤٨)، الإنصاف (٧/١٥٠)، كشف القناع (٦/٣٣١)، شرح المنتهى (١/٤١٧).  
 (٤٧١) ينظر: المحرر (٢/٢٢٦)، عمدة الفقه ص (١٥٣)، كشف القناع (٦/٤٤٨)، مطالب أولي النهى (٦/٦٥١).  
 (٤٧٢) ينظر: التنقيح المشبع ص (٥٠٦)، كشف القناع (٦/٤٤٨)، شرح المنتهى (٣/٦١٢) وقال عند ذكره الإيلاء: "إلا إذا أنكر مولٍ مضى الأربعة أشهر فإنه يستحلف".

(٤٧٣) ينظر: المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام ص (٨٢).  
 (٤٧٤) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) واللفظ له.  
 (٤٧٥) وتسمى اليمين الحاسمة وعرفها نظام الإثبات بأنها: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي. نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ، المادة (٩٢).  
 (٤٧٦) ينظر: الإنصاف (٣٠/١١٩)، كشف القناع (٦/٤٤٨)، شرح المنتهى (٣/٦١١)، مطالب أولي النهى (٦/٦٥٠).

والمعنى: أنه لو وَجَد المدعي بَيِّنَةً فيما بعد فله الحق بإعادة إقامة الدعوى.

ومن جهة أخرى: فهذه اليمين لا تُسْقِطُ الحق، فَمَنْ كان عليه مَالٌ لشخص فَحَلَفَ على إنكاره فإن هذا لا يُسْقِطُهُ عنه ديانة، بل هو مُطَالِبٌ به، ومحاسِبٌ عليه في الآخرة، وبالمقابل: فإن لصاحب الحق أخذ ما ادَّعى به إذا بَذَلَه المدعى عليه ولو بعد الحكم بهذه اليمين.<sup>(٤٧٧)</sup>

وَيَدْخُلُ تحت هذا النوع: اليمين المردودة - عند من يقول بها بشرطها -<sup>(٤٧٨)</sup>.

والمراد: أنه إذا أَحْضَرَ المدعى عليه بعد ذلك شاهداً مثلاً بأنه سَمِعَ من المدعي بأنه ليس له في ذمة المدعى عليه أيّ مطالبة، فإن الْحُكْمَ باليمين المردودة لا يَمْنَعُ سماع البينة؛ لأن اليمين تَقْطَعُ الخصومة ولا تُسْقِطُ الحق - كما سبق بيانه -.

### النوع الثاني: اليمين المكملة:

وهي التي تكون مع البينة الضعيفة، فالبينة: اسم لما يبين الحق<sup>(٤٧٩)</sup>، فإذا أَحْضَرَ مدعٍ بينة أو شهدت له قرينة فإن جانبَهُ يَتَقَوَّى، فتكون اليمين في جانبه؛ لأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين<sup>(٤٨٠)</sup>، ودليلها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ<sup>(٤٨١)(٤٨٢)</sup>.

### النوع الثالث: يمين الاستظهار:

<sup>(٤٧٧)</sup> ينظر: كشاف القناع (٦/٤٤٨)، ومنتهى الإرادات (٥/٣٨٤).

<sup>(٤٧٨)</sup> وشرطها: اشتراك المدعي والمدعى عليه بالعلم بمحل اليمين، أما إن انفرد المدعى عليه بالعلم بمحل اليمين فإنه إن لم يَحْلِفْ قُضِيَ عليه بالنكول، ينظر: الطرق الحكمية (١/٢٣١)، الفروع (١١/١٩٣-١٩٤)، الإنصاف (٢٨/٤٣٤).

<sup>(٤٧٩)</sup> ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/٣٩٢)، الطرق الحكمية (١/٦٤)، شرح المنتهى (٣/٥٢٥)، مطالب أولي النهى (٦/٥٢٠).

<sup>(٤٨٠)</sup> مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/١٤٧)، الطرق الحكمية (١/١٩٢).

<sup>(٤٨١)</sup> أخرجه مسلم (١٧١٢).

<sup>(٤٨٢)</sup> وتعرف في نظام الإثبات باليمين المتممة، أي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعي. نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ، المادة (٩٢).

"وهي يمين يؤديها الخصم مع بيته الكاملة بناء على طلب من القاضي من تلقاء نفسه أو طلب الخصم توجيهها من القاضي لدفع ريبة أو شبهة وشك واحتمال" (٤٨٣).  
ومحلها: إذا كان المدعى عليه غائباً أو لا يستطيع أن يدفع عن نفسه كالدعوى على ولي الصغير والمجنون، فيحلف القاضي المدعي حتى مع بيته الكاملة (٤٨٤)، "وفي حكمها تحليف المدعي مع بيته الكاملة عند الريبة على ما رجحه بعض الفقهاء" (٤٨٥).

شروط اليمين  
القضائية

### ○ شروط اليمين القضائية:

- "يشترط لأداء اليمين المقررة شرعاً الشروط الآتية:
- ١- أن تتقدمه دعوى صحيحة مستوفية لشروطها.
  - ٢- أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً، ويحلف وليهما وناظر وقف فيما باشر بنفسه، وإن نكل غرم ذلك من ماله خاصة؛ لتفريطه بترك اليمين المتوجهة عليه.
  - ٣- أن تكون اليمين متوجهة على الحالف، وذلك بأن لو أقر بالحق لزمه.
  - ٤- أن يؤديها من توجهت عليه شرعاً بعينه، فلا تدخلها النيابة، لكن يقوم الورثة مقام مورثهم فيما له وعليه من الأيمان، كما يحلف وكيل التصرف في أحوال منها: وكيل بيع السلعة إذا ادعى مشتري عيباً فيما باعه الوكيل، فإن قيل: القول قول البائع في نفي العيب حلف وكيل البيع على نفي العيب، فإن نكل رُدَّ مبيع على الموكل بنكول وكيله.
  - ٥- أن يكون أداؤها في مجلس الحكم عند القاضي، إلا ما يستثنى في حال الانتقال للحالف في مكانه عند الاقتضاء، أو حال الاستخلاف القضائي، فيحلف عند القاضي المستخلف.

(٤٨٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد للشيخ عبد الله ابن خنين (١٢/٢).

(٤٨٤) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢٠٧/٨)، كشاف القناع (٣٥٤/٦).

(٤٨٥) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد للشيخ عبد الله ابن خنين (١٣/٢).

- ٦- أن يكون أداؤها بإذن القاضي وإصغائه إليها، حتى يتحقق من مطابقة أداؤها للوجه المطلوب، ولا يعتد باليمين إذا حلفها من غير إذن القاضي.
- ٧- أن يكون أداؤها بتلقين القاضي للخصم وإلقائها عليه.
- ٨- أن يطلبها الخصم، ولا يعتد باليمين إذا حلفها دون طلب خصمه.
- وهناك أحوال مستثناة يحلف فيها الخصم دون طلب خصمه كالشاهد مع اليمين.
- ٩- أن يكون التحليف بحضور مستحق اليمين أو نائبه إلا أن يتنازل أو يتغيب من غير عذر، وعليه العمل.
- ١٠- أن يؤديها الحالف متصلة متوالية بدون تقطيع ولا استثناء. (٤٨٦)
- ١١- أن يكون المدعى عليه منكرًا.
- ١٢- ألا يكون للمدعي بينة كاملة على الحق يحضرها، إلا ما يستثنى من الحلف مع البينة الكاملة في أيما الاستظهار.
- ١٣- أن يكون الحق المدعى به مما تدخله اليمين، فإذا كان الحق مما لا تدخله اليمين لم يستحلف الخصم، وذلك مثل أن يكون المطلوب حدًا خالصًا لله تعالى فلا حلف.
- ١٤- أن تؤدي حسب الصيغة المقررة شرعًا" (٤٨٧).

### ● المسألة السابعة: النكول عن اليمين:

المسألة السابعة:  
النكول عن اليمين

(٤٨٦) فإن حلف فقال إن شاء الله أعيدت عليه اليمين؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين، ينظر: المغني (١٤/ ٢٣٥)، كشف القناع (٦/ ٤٥٢).

(٤٨٧) حاشية الشيخ ابن خنبن على كتاب القضاء من الروض ص (٣٤٨-٣٤٩) وعزاه إلى كتابيه: إجراءات البينة القضائية ص (٤٧١-٥٢٢) وسير الدعوى ص (٤٧٤-٤٧٧).

"المراد بالنكول عن اليمين امتناع من توجهت عليه اليمين عن أدائها"<sup>(٤٨٨)</sup>.

ويتحقق النكول بامتناع من وجّهت عليه اليمين بعد إنذاره، ويستحب أن ينذر ثلاثاً بأن يقول له: (إن حلفت وإلا قضيت عليك) فإذا لم يحلف عدّ ناكلاً عن اليمين<sup>(٤٨٩)</sup>، وإنما أنذر قطعاً لحجته؛ "ولأن النكول ضعيف فوجب اعتضاده بالتكرار"<sup>(٤٩٠)</sup>.

ومحلُّ القضاء بالنكول: الدعوى بالمال وما يقصد به المال، فأما إن نكل عن اليمين فيما ليس بمال ولا يقصد به المال فإنه لا يحكم عليه ويخلّى سبيله.<sup>(٤٩١)</sup>

"وشروط الحكم بالنكول عن اليمين هي:

شروط الحكم  
بالنكول عن اليمين

- ١- أن يكون توجيه اليمين إلى الخصم صحيحاً، وذلك بأن يكون نكول الخصم عن يمين استوفت شروط أدائها، وقد سبقت.
- ٢- أن يكون النكول واقعاً في مجلس الحكم.
- ٣- أن يكون النكول صادراً من الخصم مباشرة.
- ٤- عرض اليمين على المدعى عليه.
- ٥- إنذار المدعى عليه بالحكم إذا نكل، مرة واحدة وجوباً، وثلاثاً استحباباً.

(٤٨٨) حاشية الشيخ ابن خنن على كتاب القضاء من الروض ص(٣٥٠).

(٤٨٩) ينظر: الممتع شرح المقنع (٤/٥٤٤)، الإنصاف (٢٨/٤٣٢)، كشف القناع (٦/٣٣٨)، شرح المنتهى (٣/٥٢٤)، مطالب أولي النهى (٦/٥١٩).

(٤٩٠) الممتع شرح المقنع (٤/٥٤٤)، وينظر: كشف القناع (٦/٣٣٨).

(٤٩١) ينظر: الإنصاف (٣٠/١٠٨)، التنقيح المشبع ص(٥٠٦)، كشف القناع (٦/٤٤٨).

٦- ألا يكون للناكل عذرٌ معتدُّ به في الامتناع عن أداء اليمين، فإن كان للناكل عذرٌ من نحو طلب مهلة للنظر في حسابه أو إحضار بينة وجب إنظاره، ولا يعتد بهذا النكول مع العذر، ما لم يكن ذلك مطلقاً أو خارجاً عن قواعد الإمهال المقررة". (٤٩٢)(٤٩٣)

## التحالف

○ التحالف<sup>(٤٩٤)</sup>:

المراد بالتحالف: "أن يحلف كل واحدٍ من المتداعيين على إثبات ما ادعاه خصمه"<sup>(٤٩٥)</sup>، وهو مشروع لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة -ولا بينة لأحدهما- تحالفا))<sup>(٤٩٦)</sup>، قال ابن هبيرة: "اتفقوا على أنه إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة فإنهما يتحالفاً ويترادان"<sup>(٤٩٧)</sup>؛ "وذلك أن كل واحدٍ من المتداعيين مدّع ومنكر، مدّع صدق نفسه، ومنكر لدعوى خصمه"<sup>(٤٩٨)</sup>.

(٤٩٢) حاشية الشيخ ابن خنين على كتاب القضاء من الروض المربع ص(٣٥٠-٣٥١).

(٤٩٣) وقد نصت المادة الثامنة والتسعون من نظام الإثبات على أن: "كل من وجهت إليه اليمين فحلفها حُكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردّها على خصمه حكم عليه بعد إنذاره، وكذلك من ردت عليه اليمين فنكل عنها". نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ، المادة (٩٢).

(٤٩٤) ينظر: مفيد القضاة ص(٥٥٦).

(٤٩٥) المطلاع على دقائق زاد المستقنع (المعاملات المالية) (١/٥٧٣).

(٤٩٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٣٦٥)، وهو ضعيف ضعفه ابن الملقن وابن حجر وابن المنذر وابن قدامة وابن القيم، وقال ابن قدامة نقلاً عن ابن المنذر أنه قال: "وليس في هذا الباب حديث يعتمد عليه" المغني (٦/٢٨٣)، وقال ابن القيم بعد أن ذكر جملة أحاديث منها الحديث المذكور بعاليه قال: "وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن تلقته الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عن طلب الإسناد لها..". إعلام الموقعين (٢/٣٥٤)، وينظر: البدر المنير (٦/٥٩٩)، التلخيص الحبير (٣/٧٥).

(٤٩٧) اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٩٣).

(٤٩٨) المطلاع على دقائق زاد المستقنع (المعاملات المالية) (١/٥٧٣).

وقد قاس عليه الأصحاب جملة من المسائل سوى هذه المسألة، مثل: أن يختلفا في صفة عقد ولا بينة لواحدٍ منهما، أو يختلفا في ملك عين بأيديهما أو بيد غيرهما ولا بينة لواحدٍ منهما، أو أن يختلفا في حقٍّ أو نصيب ولا بينة لواحدٍ منهما.<sup>(٤٩٩)</sup>

ثمرة التحالف

وثمرة التحالف قضاءً: أنه حيث قيل به فنكّل واحدٌ منهما عن اليمين فإنه يقضى عليه.<sup>(٥٠٠)</sup>

○ صيغة اليمين<sup>(٥٠١)</sup>:

صيغة اليمين

اليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله جل وعلا، لقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: 106].

ولا يختلف ذلك في حق المسلم والكافر والعدل والفاسق، فلا يحلف أحدٌ إلا بالله جل وعلا، وقد قال تعالى في حق الشاهدين على الوصية من الكفار: ((فيقسمان بالله))، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت))<sup>(٥٠٢)</sup>.<sup>(٥٠٣)</sup>

● تغليظ اليمين:

وللقاضي -جوازاً- تغليظ اليمين باللفظ كأن يزيد في الصيغة: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وللقاضي -كذلك- تغليظ اليمين بالفاضل من الزمان -كما لو جعل اليمين بين الأذان والإقامة- والمكان -كما إذا حلفه في المسجد-، وصيغة التغليظ على الكفار أن يقول اليهودي:

(٤٩٩) انظر: مفيد القضاة ص(٥٥٦-٥٦٥).

(٥٠٠) ينظر: المغني (٦/٢٨٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٦٢٠)، الممتع شرح المقنع (٢/٤٦٩)، الإنصاف (١١/٤٦٦).

(٥٠١) ينظر: مفيد القضاة ص(٥٤١).

(٥٠٢) صحيح البخاري (٢٦٧٩)، صحيح مسلم (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥٠٣) ينظر: الكافي (٤/٢٦٧)، الشرح الكبير على المقنع (٣٠/١٢٢).

والله الذي أنزل التوراة على موسى وخلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه، ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص. (٥٠٤)

ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر، كنصاب زكاة من الأموال. (٥٠٥)

---

(٥٠٤) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣٥٧/٨)، الإنصاف (١٢٤/٣٠)، كشف القناع (٤٥٠/٦).  
(٥٠٥) ينظر: الإنصاف (١٣٣/٣٠)، كشف القناع (٤٥١/٦)، مطالب أولي النهى (٦٥٣/٦).

## ● المسألة الثامنة: الحكم بالقرعة:

المسألة الثامنة:  
الحكم بالقرعة

## ○ تعريف القرعة:

من القَرَع وهو ضرب الشيء، تقول قرعت الشيء أي ضربته، والإقراع والمقارعة المساهمة، يقال أقرع القوم وتقارعوا والاسم القرعة سميت بذلك؛ لأنها شيء كأنه يضرب، وقارعت فلاناً فقرعته أي: أصابتنى القرعة دونه. (٥٠٦)

وَعُرِّفَتْ بأنها: "استهام يتعين به نصيب الانسان" (٥٠٧).

والدليل على مشروعيتها: ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا - وفي لفظ عبد الرزاق في المصنف: فأسرع الفريقان جميعاً في اليمين - فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. (٥٠٨)

دليل مشروعيتها  
القرعة

وجه الدلالة: أن اليمين حق تساوا في سببه، ولا مرجح لواحد منهم على الآخر، وقد أقرع بينهم النبي صلى الله عليه وسلم فصلاً للنزاع بينهم؛ "وإنما فعل هذا في حق الذين تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق، مثل أن يكون الشيء في يدي اثنين، كل واحدٍ منهم يدعيه، ويريد أن يحلفه ويستحقه" (٥٠٩).

(٥٠٦) ينظر: العين (١/١٥٦)، تهذيب اللغة (١/١٥٤)، مقاييس اللغة (٥/٧٢)، مجمل اللغة ص (٧٤٨)، لسان العرب (١٢/٣٠٨).

(٥٠٧) معجم لغة الفقهاء ص (٣٦١)، وعرفها ابن عرفة المالكي بأنها: "فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله" شرح حدود ابن عرفة ص (٣٧٧).

(٥٠٨) صحيح البخاري (٢٦٧٤)، مصنف عبد الرزاق (١٥٢١٢).

(٥٠٩) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٥٤٣).

## ○ محل العمل بالقرعة:

محل العمل  
بالقرعة

يعمل بالقرعة في كل موضع تساوت فيه الحقوق على وجه لا يمكن التمييز فيه إلا بالقرعة، قال في مطالب أولي النهى: "جادة المذهب أن كل متساويين في ثبوت لا يمكن الجمع بين الدعويين فيهما فإنه يجب إخراج المستحق منهما بالقرعة"<sup>(٥١٠)</sup>.

صفة  
القرعة

## ○ صفة القرعة:

لا تتعين صفة للقرعة على المذهب، "بل كيفما أقرع جاز"<sup>(٥١١)</sup>.

● المسألة التاسعة: الإثبات بالكتابة (أو العمل بالخط)<sup>(٥١٢)</sup>:المسألة التاسعة:  
العمل بالكتابة

## ○ تعريف الكتابة:

تعريف الكتابة

مصدر كَتَبَ يكتب، والكتاب المكتوب، وكتب الشيء: خطّه.<sup>(٥١٣)</sup>

وعرّف الشيخ ابن خنين الكتابة في الإثبات القضائي بأنها:

"الخط المرسوم على الوجه المعتاد توثيقاً للحق ليكون حجة عند النزاع"<sup>(٥١٤)</sup>.

## ○ مشروعية العمل بالكتابة في الإثبات القضائي:

(٥١٠) مطالب أولي النهى (٥٨٧/٦)، وينظر: المغني (٥٢٢/١٠)، المبدع (٤٠٨/٦)، كشف القناع (٢٧٧/٣).

(٥١١) المقنع ص (٤٩٢)، المحرر (٢١٧/٢)، وينظر: شرح الزركشي على الخرقى (٤٥٥/٧)، الممتع شرح المقنع (٥٩١/٤)، الإنصاف (٨٨/٢٩)، المنتهى وشرحه (٥٥١/٣).

(٥١٢) جل ما في هذه المسألة ملخص من كلام الشيخ ابن خنين في حاشيته على كتاب القضاء من الروض من المربع ص (٤٠٨) وما بعدها.

(٥١٣) ينظر: لسان العرب (٦٩٨/١).

(٥١٤) حاشية ابن خنين على كتاب القضاء من الروض المربع ص (٤٠٩).

الأصل في مشروعية  
العمل بالكتابة

ثبتت مشروعية الكتابة بالكتاب والسنة والمعنى والمعقول:

أما الكتاب فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

﴿[البقرة: 282]، فأمر الله جل وعلا بكتابة الديون حفظاً للواقع وتذكيراً للناسي عند التنازع، وما

كتب إلا ليكون حجة على الكاتب.

ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بصلحه مع مشركي قريش في صلح

الحديبية. (٥١٥)

ودل على مشروعية الكتابة من المعنى والمعقول: أن الكتابة لسان اليد، ولأجل ذلك شرع

الاعتداد بها.

#### ○ أقسام الكتابة:

أقسام الكتابة

تنقسم الكتابة من جهة المصدر لها إلى قسمين:

#### القسم الأول: الكتابة الولائية:

القسم الأول

"وهي الورقة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تمّ على يديه أو

ما تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع الشرعية والنظامية في حدود سلطته" (٥١٦).

ومن أمثلتها:

- الأوامر الملكية ونحوها من الأوامر التي تصدر من الحاكم الأعلى للدولة.
- الصكوك الصادرة من المحاكم وكتابات العدل ونحوها، كإثبات الأوقاف وإثبات الأملاك والصكوك الصادرة في الخصومات.

(٥١٥) صحيح البخاري (٢٦٩٨)، صحيح مسلم (١٧٨٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٥١٦) هذا تعريف المنظم في نظام المرافعات المادة التاسعة والثلاثين بعد المئة.

- كتاب القاضي للقاضي:
- الأوراق الصادرة من الجهات الحكومية الأخرى في حدود اختصاصها.

ويشترط لثبوت حجية هذا النوع من الكتابة شروط:

- ١- أن يكون محررها موظفاً حكومياً أو من في حكمه.
- ٢- أن يكون ما حرره الموظف العام ومن في حكمه في حدود ولايته واختصاصه.
- ٣- أن تتم الكتابة على الوجه المعتاد في مثلها.

#### ○ حجية الكتابة الولائية:

سبق ذكر الأدلة الدالة على حجية الكتابة في الكتاب والسنة، والكتابة الولائية داخلة في هذه الأدلة، وتزيد بأن الضرورة داعية إلى الاعتداد بهذا النوع من الكتابة، وإلا لم يكن للأعمال الولائية فائدة. (٥١٧)(٥١٨)

#### القسم الثاني: الكتابة العادية:

القسم الثاني

"وهي الورقة التي يكتبها الناس فيما بينهم من عقود وإقرارات وغيرها" (٥١٩).

ومن أنواعها:

- دفاتر التجار.

(٥١٧) ينظر في شأن الكتابة: الكافي لابن قدامة (٤/٢٤٢)، الفروع (١١/٢٣٠)، القواعد الكلية لابن المبرد ص (١٠٣-١٠٤).

(٥١٨) وقد وردت في نظام الإثبات بمصطلح (المحررات الرسمية)، وتعد حجة على الكافة متى استوفت شروطها الشكلية، ومالم يثبت

تزويرها، وإذا لم تستوفي شروطها المذكورة آنفاً فتكون لها حجية المحرر العادي. نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)

وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ، المادة (٢٥-٢٦).

(٥١٩) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (٢/١٢٠).

- الرسائل والخطابات الموقع عليها من الخصمين.
- العقود.

#### ○ حجية الكتابة العادية:

الأصل عدم حجية الورقة العادية على من نسبت إليه أو خلفه<sup>(٥٢٠)</sup> ما لم يثبت صدورها منه بإقراره أو إقرار خلفه أو بينة على أن الخط المثبت على الورقة خطّه أو ثبوت توقيعه عليها بشهادة أو مقارنتها بما ثبت من الأوراق التي نسبت عليه مما قرر أهل الخبرة أن الخط فيها خطه<sup>(٥٢١)</sup>.

#### ○ شروط الاحتجاج بالكتابة العادية:

- ١- أن تكون مستبينة -أي: مكتوبة- على شيء تثبت عليه.
- ٢- أن تكون مرسومة على الوجه المعتاد.
- ٣- أن تثبت نسبتها إلى كاتبها على وجه يوثق به، فتكون خالية من التزوير ومن التغيير الذي يخل بالثقة فيها وبنسبتها إلى كاتبها.<sup>(٥٢٢)</sup>

(٥٢٠) ينظر: كشف القناع (٦/٣٥٦-٣٥٧)، مطالب أولي النهى (٦/٥٣٢).

(٥٢١) ولذا نصت المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات على أنه: "١- يعد المحرّر العادي صادراً ممن وقع وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

٢- من احتج عليه بمحرّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن

تلقى عنه الحق." نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ، المادة (٩٢).

(٥٢٢) سبق أن جملة ما في هذه المسألة ملخص من كلام الشيخ ابن خنين.